



16 اكتوبر 2020

إلى

مذكرة ٢٠٦٦

السيدات والسادة

مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين  
المديرات والمديرين الإقليميين

الموضوع: في شأن تدبير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع).

المرجع: قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 18.460 الصادر في 12 فبراير 2018 بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله:

وبعد، في سياق توجهات الوزارة الرامية إلى ضبط خريطة الموارد البشرية، والقيام باستشراف الخصوص من أطر هيئة التدريس وبباقي الأطر الإدارية، وتوخيا لضمان تمدرس قار للتلמידات والتلاميذ بكل المؤسسات التعليمية، واعتبارا لما يقتضيه نجاح الدخول المدرسي من إجراء تغييرات على مستوى البرمجة الزمنية لبعض العمليات، ومنها تدبير مسطرة التوقيف المؤقت (الاستيداع)، وما يتربّع عن ذلك من أثر إيجابي على حسن سير المنظومة التربوية، ولاسيما عقلنة وترشيد تدبير الموارد البشرية، يشرفني إخباركم أنه تقرر تنظيم هذه العملية خلال الموسم الدراسي المُقبل 2021/2022، وفق الإجراءات الآتية:

#### 1- حالات الاستفادة من الاستيداع:

تطبيقاً لمقتضيات الفصول 58 و59 و60 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه، وبغية التخفيف من مشكل الخصوص الذي تعاني منه منظومة التربية والتكوين، فقد تم الاقتصر على الحالات، التي يمكن للموظف أن يطلب فيها الاستفادة من رخصة الاستيداع، كما يلي:

- إصابة الزوج أو أحد الأولاد بحادثة خطيرة أو مرض خطير;
- الالتحاق بالزوج أو بالزوجة؛ إن اضطر أحدهما بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن مكان عمل زوجه أو زوجته؛
- تربية الولد الذي يقل سنه عن 5 سنوات أو يكون مصاباً بعاهة تتطلب معالجات مستمرة (بالنسبة للمرأة الموظفة فقط).

## 2- مسطرة ايداع الطلبات:

- يتبعن على كل موظف (ة) راغب(ة) في الاستفادة من الاستيداع القيام بالعمليات التالية :
  - تقديم طلب الاستيداع وتوجهه الى السيد(ة) مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين تحت إشراف السلم الإداري، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 16 و 25 أكتوبر2020:
  - إرفاق الطلب بالوثائق التبريرية الآتية حسب الحالات :
- **الحالة الأولى** : شهادة طبية مصادق عليها من لدن اللجنة الطبية الإقليمية;
- **الحالة الثانية**: نسخة من عقد الزواج مصادق عليها من لدن السلطات المختصة مشفوعة بشهادة، حديث العهد، لعمل الزوجة أو الزوج؛
- **الحالة الثالثة**: عقد ازدياد المولود الذي يقل سنه عن خمس سنوات، أو شهادة طبية تثبت الحالة الصحية للولد المصاب بعاهة، مصادق عليها من لدن اللجنة الطبية الإقليمية.

ويمكن للموظفين الذين عبروا عن رغباتهم في الاستفادة من الاستيداع التراجع عن طلباتهم قبل يوم 31 دجنبر2020.

## 3- دراسة الطلبات والبت فيها:

- تتولى اللجنة الجهوية دراسة الطلبات، بعد مراقبة المعطيات الإدارية ومعاينة الوثائق المرفقة، والبت فيها، وحصر اللائحة النهائية للمستفيدات والمستفيدين، وذلك قبل يوم 28 أكتوبر2020;
- توافي الأكاديمية الجهوية، قبل يوم 29 أكتوبر2020، مديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر، بلائحة المستفيدات والمستفيدين من الاستيداع، موزعة حسب الإطار والسلك التعليمي ومادة التخصص.

## 4- تدبير العملية الإدارية:

- توافي الأكاديمية الجهوية، في أجل أقصاه 31 ماي 2021، مديرية الموارد وتكوين الأطر، بملفات الاستيداع المتضمنة للوثائق الآتية:
  - نسخ من الرسائل الموجّهة إلى المعنيات والمعنيين بالأمر في شأن الموافقة على طلباتهم;
  - نسخة من الأمر بإيقاف صرف الأجرا بسبب الاستيداع بمفعول 1 شتنبر2021;
  - قرار الاستفادة من الاستيداع ابتداء من 1 شتنبر 2021، المعالج بواسطة نظام التدبير (MASIRH).

ونظرا لما يكتسيه هذا الموضوع من أهمية بالغة، أرجو منكم التفضل بإبلاغ السيدات والسادة مديرات ومديري مؤسسات التربية والتعليم بفحوى هذه المذكرة وإلزام كافة مسؤولي مصالح الموارد البشرية، جهويًا وإقليميًا، بمقتضياتها والحرص على تنفيذ مضامينها. والسلام عن الوزير ويتقويض منه

الكاتب العام  
المجلس الأعلى للبيئة  
يوسف بلقاسمي